

Distr.
LIMITED

A/C.3/49/L.26
23 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

استراليا، إكوادور، بابوا غينيا الجديدة، بنما، بوليفيا، بيرو،
جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، ساموا، السنغال،
سورينام، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كندا، كوبا،
كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)،
النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس: مشروع قرار

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أعلنت فيه بدء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين مع الاحترام الكامل لتمييزهم ومبادراتهم الخاصة،

* 9446490 *

..../

251194 251194 94-46490

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأولي للأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد^(١) وبمشروع برنامج الأنشطة المرفق بذلك التقرير،

وإذ تؤكد من جديد أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تذكر بأن يخصص، ابتداءً من السنة الأولى للعقد، يوم واحد كل سنة يحتفل فيه باليوم الدولي للسكان الأصليين،

وإذ ترحب بتوصية الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي في ٩ آب/أغسطس من كل سنة، وهو تاريخ الذكرى السنوية لعقد أول اجتماع للفريق العامل في عام ١٩٨٢،

وإذ ترحب بتعيين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقا للعقد،

وإذ تدرك أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة في إطار العقد وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤^(٢) طلبت إلى الفريق العامل أن ينظر على سبيل الأولوية في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين،

وإذ تشير إلى طلبها إلى المنسق بأن يقوم بتنسيق برنامج الأنشطة للعقد بالتعاون والتشاور الكاملين مع الحكومات والهيئات المختصة، ومنظمة العمل الدولية وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومع منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تشير أيضا إلى طلبها إلى الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تنظر مع الحكومات وبمشاركة من السكان الأصليين في الكيفية التي تستطيع أن تساهم بها في نجاح العقد، وترحب بالتوصيات الواردة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد وكذلك الحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من داخل منظومة الأمم المتحدة،

..../

94-46490

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24).

الفصل الثاني.

وإذ تذكر بدعوتها الموجهة إلى منظمات السكان الأصليين وسائر المنظمات غير الحكومية للنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تضمن اتساق جميع المساعدات التقنية التي تمويلها أو تقدمها مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية، وشجع فيه الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق في هذا الميدان، وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر عليهم،

واقتراناً منها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلادهم ستساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

وإذ تعترف بأنه يمكن للسكان الأصليين بل ينبغي لهم أن يكونوا قادرين من خلال الآليات المناسبة على تقديم مساهماتهم المميزة إلى الإنسانية على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ ترحب بالاقتران الداعي إلى عقد أولمبياد ثقافي لشباب السكان الأصليين في مانيلا في عام ١٩٩٥ بالاقتران بالعقد، والذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة،

وتصميماً منها على تعزيز تمتع السكان الأصليين بحقوقهم والتنمية الكاملة لثقافتهم ومجتمعاتهم المتميزة،

١ - ترحب بالتقرير الأولي للأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(١) وبمشروع برنامج الأنشطة الوارد في المرفق الأول لذلك التقرير؛

٢ - تقرر اعتماد مشروع البرنامج القصير الأجل للأنشطة المتعلقة بالعقد للفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في مشروع البرنامج القصير الأجل في دورتها الحادية والخمسين بغية تكملته إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٣ - تقرر أن يكون للعدد نقطة تركيز عملية وأن يكون موضوع العقد هو "الشعوب الأصلية: علاقة جديدة - تشارك في العمل";

٤ - تشجع لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، حسب طلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤^(٣) وذلك بمشاركة من ممثلي الشعوب الأصلية على أساس الإجراءات التي تقررها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات، بهدف أن يتحقق اعتماد الجمعية العامة لمشروع الإعلان في غضون العقد؛

٥ - تؤكد أهمية النظر في إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة في أثناء العقد وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم توصيات في هذا الصدد؛

٦ - تسلم بأهمية تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم الخاصة، وتوصي، تحقيقاً لهذا الغرض بأن تنظر جامعة الأمم المتحدة في إمكانية رعاية مؤسسة أو أكثر للتعليم العالي، في كل منطقة باعتبارها مركز للتفوق ونشر الدراية الفنية، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى تقديم توصية ملائمة بشأن سبل التنفيذ؛

٧ - تقرر أن يتم الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في يوم ٩ آب/أغسطس من كل عام، وتطلب من الأمين العام أن يوفر اعتمادات سنوية للاحتفال الرسمي بهذا اليوم في مقر الأمم المتحدة بمشاركة متحدثين باسم السكان الأصليين؛

٨ - تعرب عن تقديرها للأعمال التي اضطلعت بها سفيرة المساعي الحميدة، ريغوبرتا منشو توم وتعرب عن الأمل في أن تواصل القيام بدور هام في الترويج للعقد؛

٩ - توصي بأن يولى اهتمام خاص لتحسين مدى وفعالية مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ أنشطة العقد، بما في ذلك عن طريق قيام هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة بتعيين موظفين من رعايا الدول الأعضاء المنتمين إلى السكان الأصليين، بشكل يتسق مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وضمن حدود الموارد الموجودة، وعن طريق التشاور مع الحكومات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

١٠ - توصي لتحقيق هذا الغرض، بأن يعقد، بشأن التخطيط للعقد، اجتماع تقني ثان يسبق، مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وتحت الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمات الشعوب الأصلية، على المشاركة بنشاط في هذا الاجتماع وفقاً للإجراءات المتفق عليها؛

(٣) انظر E/CN.4/Sub.2/1994/L.11/Add.3.

١١ - تقرر النظر، في دورة لاحقة، في عقد مزيد من الاجتماعات التقنية لأغراض التخطيط والاستعراض، وذلك على فترات ملائمة أثناء العقد، وتحث الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمات السكان الأصليين، على المشاركة بنشاط في هذه الاجتماعات.

١٢ - توصي بأن يقوم الأمين العام:

(أ) بإنشاء الصندوق الطوعي للعقد، وذلك في الربيع الأول من عام ١٩٩٥، ويشمل هذا الصندوق المؤتمر السنوي لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، الذي يعقد في مقر الأمم المتحدة؛

(ب) بتوجيه طلب إلى ممثلي الأمم المتحدة في البلدان التي يوجد فيها سكان أصليون يدعوهم إلى أن يشجعوا، من خلال الأقنية الملائمة، زيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تؤثر فيهم؛

(ج) بحث مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، المعقودة أثناء العقد، على أن تعزز وتسهل، ما أمكن، المساهمة الفعلية للسكان الأصليين وبوجهات نظرهم؛

(د) بضمان أن المعلومات المتعلقة ببرنامج أنشطة العقد بالفرص المتاحة للسكان الأصليين للمشاركة في هذه الأنشطة، ستنشر في جميع البلدان وعلى أوسع نطاق، ممكن بلغات السكان الأصليين؛

(هـ) بتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

١٣ - تطلب إلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الانسان أن يضع في الاعتبار، إذ يؤدي مهامه، المشاكل الخاصة للسكان الأصليين وأهداف العقد؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان، إذ يضع في الاعتبار المساهمة التي يستطيع السكان الأصليون تقديمها، أن ينشئ، داخل مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة، وحدة لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، لا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

١٥ - تدعو الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الانسان أن ينظر في تعيين مسؤول عن جمع الأموال يستطيع أن يستحدث مصادر جديدة لتمويل العقد؛

١٦ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، عن طريق عملياتها المشتركة بين الوكالات، بالتشاور والتنسيق فيما يتعلق بالعقد، بهدف مساعدة منسق العقد على القيام بمهامه، وبتقديم تقرير عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بالعقد إلى الجمعية العامة في كل سنة من سنوات العقد؛

١٧ - تطلب إلى المؤسسات المالية والائتمانية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة:

(أ) إعطاء أولوية وموارد متزايدة لتحسين ظروف السكان الأصليين، مع تأكيد خاص على احتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية؛

(ب) الانطلاق في مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان الأصليين، لتعزيز المبادرات على مستوى المجتمعات المحلية ولتبادل المعلومات والخبرات بين السكان الأصليين في مختلف البلدان والمناطق؛

(ج) تعيين جهات وصل لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مركز حقوق الانسان؛

١٨ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق:

(أ) المساهمة في الصندوق الاستئماني للأمم المتحدة من أجل العقد؛

(ب) تحضير برامج وخطط وتقارير ذات صلة بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ج) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد وسائل تكفل إعطاء هؤلاء السكان مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتنا مسموعا في القرارات المتخذة بشأن المسائل التي تؤثر فيهم؛

(د) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون، لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس المشاركة الكاملة مع السكان الأصليين؛

١٩ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية دعم العقد عن طريق تحديد الموارد اللازمة للاضطلاع، بالتعاون مع السكان الأصليين، بأنشطة تؤدي إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات هؤلاء السكان، وتسهيل تبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم، وتعزيز القدرة المؤسسية لمنظماتهم؛

٢٠ - تقرر إدراج بند معنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجمعية العامة.

— — — — —